

قرار رقم (٥١٢) لسنة ٢٠١١

بتاريخ ١١/٧/٢٠١١

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
بالعاملين بالبنك المركزي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في
مصر ولاحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية
غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في
اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة .
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٨٣ بتسجيل
صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري برقم (٢٤٢) .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضري اجتماعي الجمعية العمومية العادية وغير العادية للصندوق
المنعقدتين في ٢/١١ ، ٢٠١٠/٧/٢٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام
الأساسي .
وعلى محضري اجتماعي لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة
جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥)
لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدتين بتاريخ ٧ ، ٢٠١١/٦/٢٨ باقتراح اعتماد
التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

ق ر ر

مادة (٢) تبديل بنصوص المادة (٥) من البند (أولاً) من الباب الثاني (مصادر التمويل وشروط



٤٦٠٧٦

العضوية) والمادة (١٤/أ/٢ ، ب/٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-
الباب الثاني : (مصادر التمويل وشروط العضوية)

أولاً : مصادر التمويل :-

مادة (٥):

(أ) أجر الاشتراك :-

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة ومضافاً إليه ٢٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلي العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٩) بالإضافة إلي ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ فقط لاغير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

(ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٢,٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

٢- اشتراكات البنك الشهرية بواقع ما يلي :-

(أ) ٢٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

(ب) ٢٢,١% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

٣- دعم البنك المقدر بمبلغ ٦١,٦ مليون جنيه تم سداؤه في ٢٩/٥/٢٠١١ .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٤٨ عاماً على أن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الانضمام للصندوق وذلك بالنسبة للمكافأة المقدرة بخمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) أما بالنسبة للزيادة في مكافأة الانتماء التي تم إقرارها والمقدرة بستون شهراً من ذات الأجر يخفض مقدار تلك الزيادة في حالة مدة الاشتراك الفعلية الأقل من عشرون عاماً ليكون بنسبة المدة على أساس



شهري ، ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن ٤٨ عاماً وبذات الشروط مع سدادهم رسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-

السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٩	١,١٦
٥٠	٤,٨٨
٥١	٨,٦٣
٥٢	١٢,٤٣
٥٣	١٦,٢٧
٥٤	٢٠,١٧
٥٥	٢٤,١٢
٥٦	٢٨,١٣
٥٧	٣٢,٢١
٥٨	٣٦,٣٨
٥٩	٤٠,٦٣
٦٠	٤٥,٠٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤)

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :-

٢- مكافأة انتماء بواقع مائة وخمسة وأربعين شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ).

(ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :



يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :

٢- مكافأة انتماء بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ).

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (٥/أ) فتسرى اعتباراً من ٢٠١٠/٨/١ .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلي الجهات المعنية تنفيذه .

د. عادل منير
عادل منير
مكتب رئيس الهيئة
٤٦٠٧٦



QF-762-02

بيان معتمد

بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص بالعاملين بالبنك المركزي المصري
وفقاً لقرار الهيئة رقم (٥١٧) لسنة ٢٠١١

النص الحالي	النص المعدل
<u>الباب الثاني : مصادر التمويل وشروط العضوية</u> <u>أولاً : مصادر التمويل :-</u> <u>مادة (٥):</u> أ) اشتراك سنوي بواقع ٧٨% من أجر الاشتراك ويسدده العضو على أقساط شهرية بواقع ٦,٥% من ذات الأجر . أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحة التوظيف بالبنك في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة ومضافاً إليه ٢٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٩) بالإضافة إلى ١٥% من الأجر الأساسي في ٢٠٠٨/٧/١ فقط لاغير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.	<u>الباب الثاني : مصادر التمويل وشروط العضوية</u> <u>أولاً : مصادر التمويل :-</u> <u>مادة (٥):</u> أ) اشتراك سنوي بواقع ٧٨% من أجر الاشتراك ويسدده العضو على أقساط شهرية بواقع ٦,٥% من ذات الأجر . أجر الاشتراك :- هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلاحة التوظيف بالبنك في ٢٠٠٥/١/١ متضمناً كافة العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ١٩٨٧ حتى ١٩٩٩) مضافاً إليه العلاوات الدورية وعلاوات الترقية والعلاوات التشجيعية على ألا يزيد معدل التدرج السنوي للأجر عن ٤% مركبة ومضافاً إليه ٢٥% من قيمة هذا الأجر كبديل مصرفي بالإضافة إلى العلاوات الخاصة التي تم إقرارها خلال الأعوام (من ٢٠٠٠ حتى ٢٠٠٨) فقط لاغير ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيأ كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.



(ب) تتكون الاشتراكات مما يلي :-

١- اشتراكات الأعضاء الشهرية بواقع ٣٢,٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

٢- اشتراكات البنك الشهرية بواقع ما يلي :-

(أ) ٢٧% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

(ب) ٢٢,١% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة.

٣- دعم البنك المقدّر بمبلغ ٦١,٦ مليون جنيه تم سداؤه في ٢٩/٥/٢٠١١ .

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٤٨ عاماً على أن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الانضمام للصندوق وذلك بالنسبة للمكافأة المقدرة بخمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٥/أ) أما بالنسبة للزيادة في مكافأة الانتماء التي تم إقرارها والمقدرة بستون شهراً من ذات الأجر يخفض مقدار تلك الزيادة في حالة مدة الاشتراك الفعلية الأقل من عشرون عاماً ليكون بنسبة المدة على أساس شهري ، ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن ٤٨ عاماً وبذات الشروط مع سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول للجدول التالي :-

(ب) مبلغ إجمالي يعادل أجر شهر محسوباً على أساس ١٢/١ من أجر الاشتراك السنوي للأعضاء خصماً مما يتقرر من حوافز أو مكافآت وأي مستحقات أخرى أو أية مبالغ أخرى مخصصة لأنشطة العاملين المشتركين في الصندوق وفي حالة عدم تحقيقها يتعين على مجلس إدارة الصندوق دعوة الجمعية العمومية فوراً لتعديل المزايا والاشتراكات .

(ب) مكرر :- اشتراك اضافي بواقع ٠,٨٢٨ شهر من أجر الاشتراك يستقطع من الحوافز الدورية أو السنوية .

(ب) مكرر (١) :- اشتراك بواقع ٢٢,١% من أجر الاشتراك يتحمله البنك ويورد لحساب الصندوق شهرياً .

(ب) مكرر (٢) :

اشتراك شهري بواقع ١١% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (أ) من ذات المادة يتحمله الأعضاء.

(ج) الحد الأقصى لسن الانضمام بالنسبة للأعضاء الجدد معينين أو مؤقتين أو بعقود ٤٨ عاماً على أن يتم خصم شهرين من مكافأة الانتماء عن كل سنة أو جزء من السنة من سنوات عمر العضو المستجد التي تزيد عن سن الأربعين في تاريخ طلب الانضمام للصندوق ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد سنهم عن ٤٨ عاماً وبذات الشروط مع سدادهم رسوم عضوية إضافية وفقاً للجدول



السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك	السن عند الانضمام (بالسنوات)	الرسم الإضافي بعدد الشهور من أجر الاشتراك
٤٩	١,١٦	٤٩	١,١٦
٥٠	٤,٨٨	٥٠	٤,٨٨
٥١	٨,٦٣	٥١	٨,٦٣
٥٢	١٢,٤٣	٥٢	١٢,٤٣
٥٣	١٦,٢٧	٥٣	١٦,٢٧
٥٤	٢٠,١٧	٥٤	٢٠,١٧
٥٥	٢٤,١٢	٥٥	٢٤,١٢
٥٦	٢٨,١٣	٥٦	٢٨,١٣
٥٧	٣٢,٢١	٥٧	٣٢,٢١
٥٨	٣٦,٣٨	٥٨	٣٦,٣٨
٥٩	٤٠,٦٣	٥٩	٤٠,٦٣
٦٠	٤٥,٠٠	٦٠	٤٥,٠٠

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤)

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :-

١- كما هي .

- في حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤)

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية :

يؤدي الصندوق للمعضو ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية :-

١- كما هي .



وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق . ٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (أ/٥). ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية : ١- كما هي .	وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق . ٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (أ/٥). ب) في حالة انتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم : يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالي المزايا التالية : ١- شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (أ/٥) وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلى بالصندوق .
٢- مكافأة انتماء بواقع مائة وخمسة وأربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (أ/٥). - تسري هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ فيما عدا المادة (أ/٥) فتسرى إعتباراً من ٢٠١٠/٨/١.	٢- مكافأة انتماء بواقع أجر خمسة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (أ/٥).



٤٦٠٧٦